

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 142 لسنة 2013 المؤرخ في 24 جويلية 2013 القاضي بإلغاء وتعويض القرار عدد 40 المؤرخ في 24 ماي 2012 والمتعلق بالمتعلق باعتماد نظام التحكم الخاص بالنزاعات المتعلقة بأسماء المجالات

بعد الاطلاع على القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات والمنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 40 و 41 و 41 مكرّر، وبعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكم، وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة، وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 09 جانفي 2010 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بضبط معالم إسناد موارد الترقيم والعنونة، وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 40 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ماي 2012 والمتعلق باعتماد نظام التحكم الخاص بالنزاعات المتعلقة بأسماء المجالات،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات :

الفصل الأول: يعتمد نظام التحكم الخاص بالنزاعات المتعلقة بأسماء المجالات الملحق بهذا القرار.
الفصل الثاني: تلغى أحكام قرار الهيئة عدد 40 الصادر بتاريخ 24 ماي 2012 المتعلق بإصدار باعتماد نظام التحكم الخاص بالنزاعات المتعلقة بأسماء المجالات.
الفصل الثالث: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره على موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات.

وصدر هذا القرار بتاريخ 24 جويلية 2013 برئاسة السيد كمال السعداوي وعضوية السادة:

- محسن الجزيري: نائب رئيس الهيئة
- هشام بسباس: عضو بالهيئة
- حسين الحبوبي: عضو بالهيئة

و السيدة

- يمينه المثلوثي : عضو بالهيئة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

نظام التّحكيم الخاص بالنّزاعات المتعلّقة بأسماء المجالات

نسخة 1.1

جويلية 2013

الفهرس

3.....	الفصل الأول: في المصطلحات
3.....	الفصل 2: الموضوع
3.....	الفصل 3: رفع الدعوى
4.....	الفصل 4: الإعلام و ملف الردّ
5.....	الفصل 5: تعيين الحكّام
5.....	الفصل 6: إجراءات التحكيم
6.....	الفصل 7: قرار التحكيم
6.....	الفصل 8: إعلام الأطراف بالقرار
6.....	الفصل 9: استئناف قرار التحكيم
7.....	الفصل 10: الوسائل البديلة لفضّ النزاع
7.....	الفصل 11: لغة قرار التحكيم
7.....	الفصل 12: المعاليم
8.....	الملحق

الفصل الأول: في المصطلحات

1.1 يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا النظام:

- الهيئة: الهيئة الوطنية للاتصالات،
- صاحب اسم المجال: كل شخص طبيعي أو معنوي مستفيد من تسجيل اسم أو مجموعة أسماء مجالات أنترنات،
- المحكم: شخص طبيعي رشيد كفو متمتع بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية إزاء الأطراف معتمد لدى الهيئة ويقوم بالتحكيم بين صاحب اسم المجال والغير فيما يتعلق باسم مجال أو أكثر،
- هيئة التحكيم: الفريق المتكون من ثلاثة محكمين،
- الدّعى: مطلب التحكيم المحرر ضد صاحب اسم المجال والموجه للهيئة طبقا لمقتضيات هذا النظام،
- المدّعي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي طالب التحكيم في نزاع بينه وبين صاحب اسم المجال لإثبات حقوقه في اسم مجال أو أكثر،

الفصل 2: الموضوع

1.2 يحدّد هذا النظام إجراءات فضّ النزاعات الناتجة عن تسجيل أسماء المجالات وفقا لمقتضيات القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 والمتعلق بإصدار مجلة التحكيم وأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة.

2.2 يتعلّق هذا النظام بالنزاعات المترتبة عن تسجيل اسم مجال أو أكثر بين صاحب اسم المجال والغير وفقا لمقتضيات ميثاق العنونة الخاصة بالمجالات "تونس" و".tn".

الفصل 3: رفع الدعوى

1.3 توجه الدعوى إلى الهيئة في ثلاث (03) نظائر ممضاة من قبل المدّعي أو من ينوبه وتودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل إيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ على هذا العنوان: الهيئة الوطنية للاتصالات، نهج الشابية موندليزير 1073 تونس، أو عن طريق وثيقة إلكترونية على العنوان arbitrage.domains@intt.tn.

2.3 يتضمّن ملف الدّعى وجوبا الوثائق التالية :

- نموذج الاستمارة الملحقه لهذا النظام يتمّ تعميمها وإمضاؤها من قبل المدّعي أو من ينوبه مع التّصيص على اسم المحكّم الذي وقع اختياره ضمن قائمة المحكّمين المنشورة على موقع الهيئة الوطنية للاتصالات www.intt.tn للبتّ في الدّعى.
- عرض مفصّل لموضوع الدّعى و المطالب،
- كلّ وثائق الإثبات أو أي وسيلة إثبات أخرى تدعم الدّعى،
- وثيقة تثبت خلاص معاليم التّحكيم من قبل المدّعي وفقا للفصل 12 من هذا النظام،
- تحديد كلّ التّراعات الجارية أو التي تمّ اتخاذ قرار في شأنها ذات العلاقة باسم أو أسماء المجالات موضوع الدّعى والتي بلغت إلى علم المدّعي للإطلاع مصحوبة بنسخ من المؤيّدات التي صدرت في الغرض.

3.3 تقوم الهيئة بتسجيل الدّعى و تنسب إليها رقم تسجيل و تاريخ ضمن ملف خاصّ بها.

الفصل 4: الإعلام و ملف الردّ

- 1.4 تحيل الهيئة لصاحب اسم المجال نسخة من ملفّ الدّعى عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عبر البريد الإلكتروني حسب المعطيات التي أدلى بها المدّعي أو تلك التي تتوفّر على مستوى قواعد البيانات DNS و WHOIS الخاصة بالتّصرف في أسماء مجالات الأنترنت و ذلك في أجل لا يتجاوز الخمسة (05) أيام بداية من تاريخ تقبله.

- 2.4 يتمّ صاحب اسم المجال بأجل قدره عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام ملف الدّعى لتقديم ردوده.

3.4 يوجّه ملفّ الردّ إلى الهيئة التي تتولى إرسال نسخة منه إلى المدّعي ويحتوي وجوبا على:

- الاسم، العناوين البريديّة والإلكترونية، أرقام الهاتف والفاكس التي تمّ اختيارها للمراسلات اللاحقة طيلة فترة فضّ النزاع،
- ردّ على المطالب المضمنة بالدّعى،
- وصف للاستعمالات التي تخصّ اسم المجال موضوع النزاع و الأسباب الدّافعة للاحتفاظ بتسجيله،
- تحديد كلّ التّراعات الجارية أو التي تمّ اتخاذ قرار في شأنها ذات العلاقة باسم أو أسماء المجالات، موضوع الدّعى والتي بلغت إلى علم المدّعي للإطلاع مصحوبة بنسخ من المؤيّدات التي صدرت في الغرض،

- التصييص على قبول المحكمّ الذي تمّ اختياره من قبل صاحب الدّعى وفي حالة رفضه، التصييص على محكمّ ثان ضمن قائمة المحكمّين المعتمدين من قبل الهيئة. في هذه الحالة يجب على صاحب اسم المجال تقديم وثيقة تثبت خلاص معالم التّحكيم وفقاً للفقرة 1.12 من هذا النظام،

4.4 لا يؤثّر عدم الردّ في الآجال المحدّدة في الفقرة 2.4 على سير إجراءات التّحكيم.

الفصل 5: تعيين الحكام

1.5 في حالة عدم الاتفاق على نفس المحكمّ من قبل الطرفين يتولّى محكمّ ثالث رئاسة هيئة التّحكيم يكون قد تمّ اختياره من قبل محكمّي الطرفين على أن يتم إعلام الهيئة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام عمل ابتداءً من تاريخ الإختيار. في حالة عدم اتّفاق المحكمّين على تعيين رئيس لهيئة التّحكيم يتمّ تطبيق مقتضيات الفصل 18 من قانون التّحكيم.

2.5 تتولّى الهيئة إعلام المحكمّ أو المحكمّين الذين تمّ اختيارهم لفضّ النزاع بذلك فور انتهاء آجال الردّ الممنوحة لصاحب اسم المجال و يتولّى المحكمّ أو هيئة التّحكيم الممثّلة في شخص رئيسها التّعبير كتابياً عن قبولهم التّحكيم في أجل لا يتجاوز الخمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ إعلامهم بالتّعيين.

3.5 في صورة تعذرّ قبول مهمّة التّحكيم على أحد المحكمّين المعيّنين بسبب عدم توفرّ شرط الحياديّة تقع دعوة الطّرف الذي اختار ذلك المحكمّ إلى اختيار محكمّ آخر في أجل لا يتجاوز الخمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ الإعلام بالرفض.

4.5 ترفق وثيقة قبول مهمّة التّحكيم بتصريح ممضى من قبل المحكمّ أو أعضاء هيئة التّحكيم يشهد فيها كلّ طرف باستقلاليّته عن أطراف النزاع و يلتزم بإتمام مهمّته وفقاً لما ينصّ عليه هذا النظام.

الفصل 6: إجراءات التّحكيم

1.6 تقوم الهيئة بإحالة كلّ الوثائق المتعلّقة بالدّعى إلى المحكمّ أو هيئة التّحكيم في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام عمل ابتداءً من تاريخ توصلها بما يفيد قبول مهمة التّحكيم من طرف المحكمّ أو هيئة التّحكيم وتنطلق إجراءات التّحكيم ابتداءً من تاريخ توصل المحكمّ أو هيئة التّحكيم بملف الدّعى. يتوجّب إصدار قرار التّحكيم في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل قابل للتّמיד بخمسة عشر (15) يوم عمل إضافي في حالة ارتضى المحكمّون ضرورة تعميق إجراءات الاستقراء و البحث وفقاً لمقتضيات القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 والمتعلّق بقانون إصدار مجلة التّحكيم.

2.6 يمكن للمحكمّ أو هيئة التّحكيم طلب أيّ معلومات إضافيّة من قبل أطراف النزاع.

3.6 يمكن للمحكمّ أن يستدعي أطراف النزاع و ذلك عن طريق استدعاء كتابي أو عبر البريد الإلكتروني يحدّد فيه تاريخ و مكان الجلسة.

4.6 في حالة تغيّب أحد أطراف النزاع عن موعد الجلسة تتواصل إجراءات التحكيم وفقا لما ينصّ عليه هذا النظام.

5.6 لا يجوز لأطراف النزاع أن يكونوا على اتصال بالمحكّم أو بهيئة التحكيم بأيّ وسيلة كانت طيلة فترة النزاع مع مراعاة أحكام الفقرة 3.6.

الفصل 7: قرار التحكيم

1.7 يفضّ المحكّم أو هيئة التحكيم النزاع طبقا لوسائل دفاع الأطراف مع ضمان حقّ الاختلاف واحترام حقوق الدفاع.

2.7 يمكن للمحكّم أو هيئة التحكيم أن يقرّر ما يلي:

- إحالة اسم أو أسماء المجالات موضوع النزاع للمدّعي،
- تعليق اسم أو أسماء المجالات موضوع النزاع أو،
- طرح الدّعى.

3.7 لا يترتب عن قرار التحكيم أيّ تعويض مالي أو دفع لمعاليم أجرة المحاماة.

4.7 لا تتحمّل الهيئة أيّ مسؤوليّة ناتجة عن قرارات هيئة التحكيم.

5.7 يقع الإعلام بقرار التحكيم بأجل غير محدّد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بالإيداع في مكتب الضبط المركزي.

6.7 يتمتّع قرار التحكيم بحجيّة الأمر المقضي إزاء أطراف النزاع مع مراعاة مقتضيات قانون التحكيم.

الفصل 8: إعلام الأطراف بالقرار

1.8 تعلم الهيئة أطراف النزاع ومكتب التسجيل بمضمون قرار التحكيم في أجل لا يتجاوز الخمسة (05) أيّام ابتداء من تاريخ التوصلّ به بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو عن طريق عدل منفذ.

2.8 يتمّ الإعلام بقرار التحكيم بأيّ وسيلة بما في ذلك النّشر على موقع الهيئة.

الفصل 9: استئناف قرار التحكيم

1.9 لا يمكن الطّعن في قرارات التحكيم وفقا لمقتضيات الفصل 39 من القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 أفريل 1993 والمتعلّق بقانون إصدار مجلة التحكيم.

الفصل 10: الوسائل البديلة لفض النزاع

- 1.10 في حالة تسوية النزاع بين الأطراف بطريقة ودية قبل اتخاذ أي قرار تحكيمي في شأنه يجب إعلام الهيئة فوراً و يقوم المحكم المكلف بالنزاع بإنهاء إجراءات التحكيم.
- 2.10 في حالة قيام دعوى قضائية أثناء سير إجراءات التحكيم يقدر المحكم ضرورة انقطاع الإجراءات بصفة كلية أو جزئية و مدة الانقطاع.

الفصل 11: لغة قرار التحكيم

- 1.11 يتم تحرير قرار التحكيم باللغتين العربية والفرنسية.

الفصل 12: المعاليم

- 1.12 تحدّد مصاريف إجراءات التحكيم استنادا لعدد أسماء المجالات موضوع النزاع و ذلك وفقا للمقياس التالي:

عدد أسماء المجالات	معاليم التحكيم بالدينار باعتبار الأداءات
من 1 إلى 5 أسماء مجالات	1500
أكثر من 5 أسماء مجالات	3000

- 2.12 يقع دفع مصاريف التحكيم مسبقا من قبل المدعي عند تقديم الدعوى.
- 3.12 يدفع صاحب اسم المجال نفس المعاليم التي تحملها المدعي عند اختياره لهيئة التحكيم للنظر في النزاع.
- 4.12 يتمّ الدّفع بتّزليل المبلغ المطلوب بالحساب الجاري للهيئة وفقا للبيانات التالية:

• البنك: بنك الإسكان

• العنوان: 21 نهج خير الدين باشا ، 1002 تونس البيليدير

• رقم الرصيد: 14032032101701634117

• IBAN : TN 59 17 032 032 101701634 1 17

• SWIFT : BH BK TN TT

- 5.12 لا يمكن استرجاع المصاريف التي تمّ تسبيقها عند تقديم الدعوى في أيّ حالة من الحالات.

الملحق



Formulaire de demande d'arbitrage

استمارة خاصة بطلب تحكيم

عدد: ---/2012 N°:

1) Informations concernant le plaignant ou son représentant légal		1) معلومات حول المدعي أو من ينوبه
Nom de l'organisme :	اسم المؤسسة :
Adresse/Siège Social :	العنوان أو المقر الاجتماعي :
N° d'immatriculation au registre de commerce :	رقم التسجيل بالسجل التجاري:
Forme juridique :	الطبيعة القانونية:
Nom et prénom:	الاسم واللقب :
Téléphone/Fax :	الهاتف/الفاكس :
Adresse Email :	البريد الإلكتروني :

2) Informations concernant le Titulaire du (des) nom(s) de domaines		2) معلومات حول صاحب اسم/أسماء المجالات موضوع النزاع
Nom de l'organisme :	اسم المؤسسة :
Adresse/Siège Social :	العنوان أو المقر الاجتماعي :
Nom et prénom:	الاسم واللقب :
Téléphone/Fax :	الهاتف/الفاكس :
Adresse e-mail :	البريد الإلكتروني :

3) Nom(s) de domaine(s) objet du litige	3) اسم/ أسماء المجالات موضوع النزاع
.....
.....
.....

4) Informations concernant la plainte		4) معلومات حول الشكوى
Objet de la plainte	محتوى الشكوى
.....
.....
.....
.....
.....
.....

5) Arbitre choisi par le plaignant	5) المحكم الذي اختاره المدعي
.....

6) Signature	6) الإمضاء
.....

Tunis, le	تونس في
-----------	-------	---------